الأحد 26 رجب عام 1446 هـ

الموافق 26 جانفي سنة 2025 م



السنة الثانية والستون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية المعتبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و این مواسیم و مراسیم و مراسیم و مرادات و آراء، مقررات، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 66 clé 68 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّةالنّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 منك الفلاحة والتّنمية الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

10

فهرس

قرارات وآراء

المحكمة الدستورية

قرار رقم 10/ق.م.د/دعد/25 مؤرخ في 7 رجب عام 1446 الموافق 7 جانفي سنة 2025، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 10 و 558 و 559 و 559 مزر رقم 10/ق.م.د/دعد/25 مؤرخ في 12 صفر عام 1449 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم المعدل والمعدل والمتمم المعدل والمعدل والمعدل

مراسيم تنظيمية

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1446 الموافق 15 جانفي سنة 2025، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية.........................

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

المجلس الوطني الاقتصاي والاجتماعي والبيئي

مقرر مؤرخ في 14 رجب عام 1446 الموافق 14 جانفي سنة 2025، يحدد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

قرارات وآراء

المحكمة الدستورية

قرار رقم 70/ق.م.د/دع د/25 مؤرخ في 7 رجب عام 1446 الموافق 7 جانفي سنة 2025، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 10 و 558 و 559 و 567 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 34 و 35 و 37 و 42 و 165 و 177 و 175 و 195 و 175 و 175

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 دي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائى،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى الأمر رقم 71–57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقسم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022،

و بمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

و بمقتضى القرار رقم 30/ق.م.د/دعد/21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022 و 904 و 905 و المتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و 826 و 904 و 905 و 906 من القانون رقم 08–100 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وبناء على قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا، تحت رقام الفهار سنة 2024، وقام الفهار سنة 2024 والمسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2024، تحت رقام 10/دع د/2024 والمتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 10 و 558 و 559 و 567 مسن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، بحجة انتهاكها للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر، وذلك بمناسبة الطعن بالنقض المرفوع أمام المحكمة العليا ضد قرار صادر عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء الحلفة،

- وبناء على الإشعارات المرسلة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول والأطراف، بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2024،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من قبل السلطات والمتدخل في الدفع، والمتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 10 و 558 و 559 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الواردة ضمن الآجال القانونية،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف المدعي في الدفع (م.ب) ردا على الملاحظات المكتوبة للسلطات والمتدخل في الدفع،

- وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين في تلاوة تقرير هما المكتوب في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 7 جانفي سنة 2025،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية للمدعي في الدفع والطرف المتدخل في الدفع وممثل الحكومة في نفس الجلسة،

- وبعد المداولة،

من حيث الإجراءات:

- حيث أن المدعي في الدفع (م.ب) رفع دعوى قضائية أمام محكمة بيرين ضد (ب.ق) التمس من خلالها حماية حيازته لعقار متنازع عليه والتي انتهت بصدور حكم يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، والمؤيد بقرار صادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 11 مايو سنة 2023، وهو القرار المطعون فيه بالنقض أمام المحكمة العليا،

-حيث أن المدعي في الدفع وبمناسبة الطعن بالنقض، سجل دفعا بعدم دستورية المواد 10 و 558 و 559 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب مذكرة مكتوبة ومعللة ومنفصلة، مدعيا انتهاكها لحقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور و أكدتها المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر،

- حيث أن المحكمة العليا قضت بتاريخ 4 نو فمبر سنة 2024 بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية بعد أن أبدت النيابة العامة ملاحظاتها المكتوبة والشفوية بشأنها،

- حيث أن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين أو دع مذكرة تدخل في الخصام بتاريخ أول ديسمبر سنة 2024 بواسطة رئيسه، وتم قبولها لورودها ضمن الشروط والأوضاع المقررة قانونا، لا سيما وأنه أثبت مصلحته في الخصومة،

- حيث أن رئيس المحكمة الدستورية أشعر السلطات المعنية والأطراف طبقا للقانون، لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ضمن الآجال القانونية،

- حيث أن المحكمة الدستورية توصلت بالملاحظات المكتوبة لكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبى الوطنى والوزير الأول في الأجال القانونية،

- حيث أن المحكمة الدستورية تلقت الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف المدعي في الاجال القانونية، كما تلقت رده على الملاحظات المكتوبة من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول والمتدخل في الخصام،

- حيث أن مثير الدفع قدم طلبا لرد أعضاء المحكمة الدستورية بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2024 استنادا إلى المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، في حين كان يتعيّن الاستناد لنص المادة 26 من نفس النظام،

- حيث أن طلب الردورد خاليا من الإشارة لاسم عضو المحكمة الدستورية المعني بالرد، مما يجعله مخالفا لأحكام المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وبالنتيجة يتعيّن رفضه،

من حيث الموضوع:

- حيث أن المدعي يزعم من خلال دفعه عدم دستورية المواد 10 و 585 و 587 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، والتي تنص في مجملها على وجوبية تمثيل المتقاضي بمحام أمام جهات الاستئناف والنقض، مدعيا أنها تمس بحقوقه في التقاضي و كذا اللجوء إلى العدالة والمساواة أمامها والمحاكمة العادلة والحماية من العنف النفسي والمعنوي والمادي، ومؤسسات تضمن الحريات الأساسية والعدالة، الدفاع والتعبير، لا سيما وأن الدستور كفلها بموجب المواد و و 75 و 39 (الفقرتان الأولى و 2) و 171 و 771 و 170 (الفقرة الأولى و 170 و

الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربى لحقوق الإنسان،

- حيث أن المدعي في الدفع أسس دفعه بعدم دستورية المواد المذكورة أعلاه، لنصها على وجوبية تمثيل المتقاضي بمحام أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما يتعارض مع نص المادة 177 من الدستور التي نصت على إمكانية الاستعانة بمحام، بما يفيد إمكانية التخلي عليه في حالة القدرة والكفاءة على الدفاع، مضيفا أن المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تجيز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للطعن، باعتبارها محكمة قانون و فقا للمادة 179 من الدستور، ومن ثمة فإن المحامي لا ضرورة له طالما أن قضاة الطعن بالنقض يستطيعون إثارة أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا طلب أي وثيقة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا طلب أي وثيقة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا طلب أي وثيقة

- حيث أن المحكمة العليا أحالت ملف الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية، المذكورة أعلاه، على المحكمة الدستورية بعد أن تبين لها جدية الدفع، لا سيما وأنه ارتأى لها أن الأحكام التشريعية موضوع الدفع تتعارض مع نص المادتين 165 (الفقرة 2) و 177 من الدستور،

-حيث أنه جاء في رأي النيابة العامة للمحكمة العليا أن الأحكام التشريعية محل الدفع بعدم الدستورية، المذكورة أعلاه، في نصها على وجوبية التمثيل بمحام، لا تتعارض مع أحكام الدستور، وذلك لخصوصية المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، وما يفرضه الطعن بالنقض من دور لهيئة الدفاع في إثارة جوانب قانونية ذات صلة بموضوع النزاع، إضافة إلى دقة الإجراءات وتقنيات الطعن بالنقض، وما تلعبه الأوجه المثارة من طرف الدفاع من دور في تمكين قضاة المحكمة العليا من بسط رقابتهم على مدى التطبيق السليم للقانون،

- حيث أن رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول في ملاحظاتهم المكتوبة ردا على ملف الدفع بعدم الدستورية، أكدوا على دستورية الأحكام التشريعية المثار حولها الدفع، على اعتبار أن وجوبيه التمثيل بمحامٍ أمام المحكمة العليا لا يمس بالمبدأ الدستوري المتضمن إتاحة القضاء للجميع، المنصوص عليه في المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، مادام أن المادة 42 منه كفلت للأشخاص المعوزين الحق في الاستعانة بمحامٍ منه كفلت للأشخاص المعاورة القضائية،

- حيث أن المتدخل في الدفع ، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ، أكد في مذكرته أن وجوبية تمثيل الأطراف بمحام أمام المحكمة العليا يعتبر قيدا تنظيميا ، يهدف إلى تعزيز

العدالة، وضمان الإجراءات القضائية، بحكم أن المحكمة العليا محكمة قانون لا وقائع، الأمر الذي يتطلب مهارات واسعة ومتخصصة في أحكام القانون و تحليلها، و تقديم المرافعات، و تحرير الطعون، وإثارة الأوجه، و هو الأمر المستحيل بالنسبة للمواطن مهما كان مستواه العلمي، و من ثمة فإن نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على و جوبية التمثيل بمحام أمام المحكمة العليا، هو تنظيم لا يمس بجوهر الحق في التقاضي، بل يعزز الكفاءة العملية القضائية، و للمشرع صلاحية وضع قيود تنظيمية تحقيقا للمصلحة العامة،

- حيث أن المدعي في الدفع يزعم من خلال ملاحظاته المكتوبة ردا على السلطات المعنية والمتدخل في الدفع، أن ردودهم افتقرت إلى الجدية المطلوبة في معالجة الموضوع بشكل شامل وموضوعي، وهو ما يتضح من الاقتصار على رؤية القضية من زاوية المصالح والاختصاص فقط، دون التطرق لجميع المواد المدفوع بعدم دستوريتها، وأن الحكومة تعاملت مع الموضوع من منظورها التنفيذي، كونها الجهة التي تبادر بالقوانين، أما البرلمان بغرفتيه فقد تناول المسألة من منظور سلطة تشريعية، في حين أن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ركز على الدفاع عن مصالح مهنة المحاماة، بدلا من التركيز على حماية الحقوق الدستورية للأفراد، إضافة إلى ذلك، فإنه لم تتم مناقشة جميع المواد المدفوع بعدم دستوريتها، ما جعل حسبه، ملاحظاتهم غير مكتملة،

- حيث أن المحكمة الدستورية سبق لها بموجب قرارها رقم 30/ق.م.د/دعد/22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 26 أكتوب سنة 2022 والمتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و 826 و 904 و 906 من القانون رقم 08-90 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، أن قضت بدستورية و جوبية التمثيل بمحام أمام مجلس الدولة، وذلك لخصوصية المنازعة الإدارية، وما تفرضه من دور مميز لهيئة الدفاع في إثارة جوانب قانونية ذات صلة بموضوع النزاع، وما تخوله من دور تأسيسي و إبداعي للقاضي الإداري، كونه هو المؤسس أحيانا للقاعدة التى تحكم النزاع،

- حيث أن المحكمة الدستورية وبموجب قرارها المذكور أعلاه، أكدت أن نص المشرع على وجوبية التمثيل بمحام في مرحلة الاستئناف والنقض لا يحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة ما إذا كانت الحالة المالية للمتقاضين ووضعيتهم الاجتماعية لا تسمحان بذلك ما دام الدستور قد مكّنهم من الحق في المساعدة القضائية بموجب المادة 42 منه، ضمانا لمبدأ "القضاء متاح للجميع" المنصوص عليه في المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور،

- حيث أن المحكمة الدستورية توصلت في قرارها المذكور أعلاه إلى أن وجوبية التمثيل بمحام لا يمس البتة

بالحقوق الأساسية وبالحريات العامة للمواطنين، وتحديدا ضمان المساواة بينهم في الحقوق والحريات وأمام القانون والقضاء وفي الحماية المتساوية وعدم التمييز بينهم، وفي جعل القضاء متاحاً لهم جميعاً،

- حيث أن الحق في التقاضي ضمنه المؤسس الدستوري للمتقاضي، لكن ترك للمشرع تحديد إجراءاته أمام الجهات القضائية، والتي من بينها وجوبية التمثيل بمحام في بعض مراحل التقاضي، خاصة على مستوى جهات الاستئناف والنقض، على اعتبار أن البرلمان هو المختص بممارسة السلطة التشريعية، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه و فقا للمادة 114 من الدستور، وأن القواعد العامة للإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية والإدارية تدخل ضمن الميادين التي يشرع فيها البرلمان طبقا لأحكام المادة 139 (المطتين 7 و 8) من الدستور،

حيث أن دور المحامي هو تبليغ طلبات المتقاضي بطريقة قانونية أمام جهات القضاء عند فصلها في المنازعات المعروضة عليها، خاصة أمام المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون، وحتى في حالة عدم قدرة المتقاضي على توكيل محام، فقد ضمن له الدستور الحق في المساعدة القضائية بموجب المادة 42 من الدستور المذكورة أعلاه،

- حيث أن المشرع جعل من واجبات المحامي بموجب المادتين 10 و 11 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الالتزام بمساعدة المتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية، وضمان الدفاع عن مصالح أي متقاضٍ أمام أي جهة قضائية، في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أو بدونه،

- حيث أن المشرع لم يجعل مبدأ وجوبية التمثيل بمحام مطلقا، بل فرضها أمام بعض الجهات القضائية، و في بعض مراحل التقاضي كالاستئناف والنقض، كما استثنى بعض القضايا منها، كقضايا الأسرة والعمال، كما أعفى بعض الأشخاص المعنوية، منها كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وفقا لنص المواد 10 و 558 و 557 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكورة أعلاه،

-حيث أن المادة 177 من الدستور التي تكفل حق التقاضي و تضمن للمتقاضي إمكانية الاستعانة بمحام خلال كل الإجراءات القضائية، تضمنت قاعدة عامة تجسد حق التقاضي و تتيح إمكانية الاستعانة بمحام، في حين أن المواد المدفوع بعدم دستوريتها، المذكورة أعلاه، تعتبر قواعد خاصة، تنطبق على الإجراءات المقررة في مراحل محددة من التقاضي، وهي مرحلتا الاستئناف والنقض لخصوصيتهما التي تتطلب و جوبية التمثيل بمحام،

- حيث أن فرض المشرع لوجوبية التمثيل بمحام في النظام القضائي العادي في مرحلتي الاستئناف والنقض، وما يتطلبه ذلك من خبرة وتحكم في الإجراءات

ومختلف التقنيات والمعارف القانونية، لا يمس بمبدأ المساواة بين المتقاضين، بل بالعكس يكرسه، إذ أن تحقيق المساواة بين المتقاضين أمام القضاء يستدعي تحقيق التوازن وتكافؤ الفرص بينهم، وذلك من خلال تمكينهم من الاستفادة من وسائل دفاع متوازنة، وعلى رأسها التمثيل بمحام،

لهذه الأسباب:

تقرر المحكمة الدستورية ما يأتى:

أولا: التصريح بدستورية المواد 10 و 558 و 559 و 567 من القانون رقم 08 – 099 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

ثانيا: يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثا: يبلّغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 7 رجب عام 1446 الموافق 7 جانفي سنة 2025.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

- -ليلي عسلاوي، عضوا،
- بحري سعد الله، عضوا،
 - مصباح مناس، عضوا،

- نصر الدين صابر، عضوا،
- أمال الدين بولنوار ، عضوا،
 - فتيحة بن عبو، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
 - عباس عمار ، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
 - -عمار بوضياف، عضوا،
 - -محمد بوطرفاس، عضوا.

رأي رقم 03 ر.م.د/ت.د/24 معؤرخ في 22 جمعادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المعادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور. (استدراك)

الجريدة الرسميّـة – العدد 82 الصادر بتاريخ 16 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 18 ديسمبر سنة 2024.

الصفحة 7 – العمود الثاني – ثانيا : من حيث الموضوع – السطر 4

- بدلا من: "... أنه لا يمكن لأي كان الترشح لعضوية إحدى غرفتى البرلمان ..."

- يقرأ: "... أنه لا يمكن لأي كان الترشح أو التعيين لعضوية إحدى غرفتي البرلمان..."

.....(الباقى بدون تغيير).....

مراسبم تنظبهية

مرسوم رئاسي رقم 24–439 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون السعضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-29 المؤرخ في 24 جوسادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير النقل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره تسعة وثلاثون مليون دينار (39.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المصيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره تسعة وثلاثون مليون دينار (39.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة النقل، وفي برنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصبه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشتــرك مؤرخ في 15 رجــب عــام 1446 الموافــق 15 جانفــي سنــة 2025، يعـدل القــرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنـة 2009 الذي يحـدد تعداد مناصب الشغـل وتصنيفهـا ومـدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمـات بعنـوان الإدارة المركزيـة للمديريــة العامة للميزانية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيير هم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية، المعدل،

يقرّران ما يأتى :

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية، طبقا للجدول الآتي:

بنيف	التم		عمل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل			
الرقم	الصنف	التعداد	د د المدة 2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي		(2+1)	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
400	1	3	-	_	-	3	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	14	_	_	_	14	عون خدمة من المستوى الأول
400	1	11	-	-	-	11	حار س
419	2	16	_	_	_	16	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	7	-	-	-	7	عون خدمة من المستوى الثالث
488	5	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
515	6	2	_		_	2	عامل مهني من المستوى الرابع
11		56	_	_	_	56	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1446 الموافق 15 جانفي سنة 2025.

وزير المالية عن الوزير الأول وبتفويض منه، المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لعزيز فايد عبد الوهاب لعويسي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعس

قـرار وزاري مشـترك مؤرّخ في 7 جمادى الثانيـة عام 1446 الموافق 9 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنشـاء اللجنـة القطاعيـة لممارسـة الوصايـة البيداغوجيـة على المدرسـة العليـا للضمـان الاجتماعـي التابعـة لـوزارة العمـل والتشغيـل والضمـان الاجتماعـي، وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 ينايس سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-17 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالى التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-51 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للضمان الاجتماعي من "مدرسة خارج الجامعة" إلى مدرسة عليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورّخ في 13 جمادي الأولى عام 1436 الموافق 4 مارس سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على المدرسة العليا للضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 4 و 19 و 20 مسن المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، وتحديد تشكيلها وتنظيمها وسيرها.

المادة 2: تنشأ لدى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى لجنة لممارسة الوصاية البيداغوجية على المدرسة العليا للضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 3: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتين:

بعنوان وزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

- المدير العام للتعليم والتكوين أو ممثله، رئيسا،
 - مدير الشؤون القانونية أو ممثله،
 - مدير الموارد البشرية أو ممثله.

بعنوان وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى:

- المدير العام للضمان الاجتماعي أو ممثله،
- -مدير التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية أو ممثله،
 - مدير المدرسة العليا للضمان الاجتماعي أو ممثله.
- يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص لمساعدتها في

المادة 4: تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة الجامعية لمتابعة نشاطات التكوين العالى، على

- في بداية السنة الجامعية ، لتحضير وتنظيم الدخول الجامعي،

- في نهاية السنة الجامعية، لتقييم التعليم ونشاطات

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 5: تتولى المديرية العامة للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى أمانة اللجنة.

المادة 6: يحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان وجدول أعمال كل اجتماع. ويوجّه الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ كل اجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدوارت غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 7: لا تجتمع اللجنة إلاّ بحضور ثلثى (3/2) أعضائها، على الأقل.

و في حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع ثان للجنة خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح مداو لاتها، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتم التصويت على مداو لات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 8: تدوّن مداو لات اللجنة في محاضر يوقّعها الرئيس وأعضاء اللجنة وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

يرسل المحضر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلى تاريخ عقد الاجتماع.

المادة 9: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1436 الموافق 4 مارس سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على المدرسة العليا للضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1446 الموافق 9 ديسمبر سنة 2024.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيصل بن طالب كمال بدارى

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 21 جمـادى الثانيـة عـام 1446 الموافـق 23 ديسمبـر سنـة 2024، يحـدد تصنيـف المدرسـة العلـيـا للضـمان الاجتماعـي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصايحة البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-51 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للضمان الاجتماعي من "مدرسة خارج الجامعة" إلى مدرسة عليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1445 الموافق 13 سبتمبر سنة 2023 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة العليا للضمان الاجتماعي و طبيعة مصالحها التقنية و تنظيمها،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المدرسة العليا للضمان الاجتماعي في الصنف "أ"، القسم 2.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة العليا للضمان الاجتماعي وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

7: 1	4. 4444.14 4		تمنيف	11		المناصب	المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	1 1 1 1 1	العمومية
مرسوم	أستاذ التعليم العالي، أو في حالة عدم و جوده، أستاذ محاضر، قسم "أ".	1098	۴	2	Î	المدير	
قرار مشترك بين الوزير بالضمان الاجتماعي والوزير المكلف بالتعليم العالي أو بقرار من	أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	695	í	2	Î	مدیر مساعد	المدرسة العليا للضمان الاجتماعي
قرار من الوزير	أستاذ باحث، مرسم، له أعلى رتبة.	695	ŕ	2	Í	رئيس قسم	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد جامعي رئيسي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد جامعي يثبت ثماني (8) سنوات من سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	695	ŕ	2	į	الأمين العام	

72.1	1. 11 ml mintel 1 .		تمنيف	ال		المناصب	المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	1.4.11	العمومية
قرار من الوزير	- محافظ بالمكتبات الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقدمية بصفة موظف، على الأقدمية بصفة موظف، من الأقدمية بصفة موظف، المستوى الثاني أو من المستوى الثاني أو من المستوى الأول يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بهذه الصفة،	453	م -1	2	Î	مدير المكتبة	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حنشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهده الصفة، من المستوى الثاني أو من المستوى الثاني أو من المستوى الأول يثبت خمس (5) سنوات من المستوى الأول يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه من المستوى الثاني أو سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	453	م-1	2	Î	نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	العليا
مقرر من مدير المدرسـة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حقتصد جامعي رئيسي، يثبت خمس موظف، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهده الصفة، - مقتصد جامعي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	453	م -1	2	Î	نائب مدير المالية والوسائل	

			التصنيف				المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
مقرر من المدرسة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، منا الأقدمية بصفة موظف، معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حائز على معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الإعلام والاتصال (تخصص سمعي شهادة ليسانس أو ماستر في علوم بصري)، الفعلية بهذه الصفة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة مهندس دولة للمخابر الجامعية أو الفعلية بهذه الصفة، ملحق بالمخابر الجامعية أو منا معادلة المعنوات من الخدمة الفعلية معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية على شهادة ليسانس أو ماستر في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عائر معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من على شهادة ليسانس أو ماستر في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، حائر على سمعي بصري).	453	م-1	2	Î	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	المدرسة العليا للضمان الاجتماعي (تابع)
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (تخصص إلكترونيك أو إعلام آلي) على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،	453	م-1	2	ĵ	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد	

77. 1	1. 11 -1 -1611 1 - 5		تصنيف	11		المناصب	المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المليا	العمومية
	- مهندس دولة في الإعلام الآلي، يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية (تخصص الكترونيك أو إعلام آلي) يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	453	م-1	2	Î	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد (تابع)	
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الأقدمية بصفة موظف، الأقدمية بصفة موظف، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	453	م -1	2	Î	مسؤول البهو التكنولوجي	المدرسة العليا الضمان الاجتماعي
	- أست اذ محاضر، قسم ب، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - أست اذ بحث، قسم ب، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،	453	م-1	2	Î	رئيس المصلحة المشتركة للبحث	

""	4. 4		تصنيف	11		المناصب	المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	1.4.11	العمومية
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الأقدمية بصفة موظف، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت بهذه الصفة، حمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، خمس (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	453	1-م	2	f	رئيس المصلحة المشتركة للبحث (تابع)	المدرسة العليا للضمان الاجتماعي (تابع)
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، يثبت أربع (4) سنوات من المستوى الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	م-2	2	ĵ	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية	

""	4. 4		التصنيف			المناصب	المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	1.4.11	العمومية
مقرر من	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة	308	م-2	2	ĺ	رئيس	
مدير المدرسـة	معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من					مصلحة لدى	
	الأقدمية بصفة موظف،					نائب مدير المالية	
	- مهندس رئيســى للمخابــر الجامعيــة					المالية والوسائل	
	على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات						
	من الأقدمية بصفة موظف،						
	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة						
	على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات						
	من الأقدمية بصفة موظف،						
	- مقتصد جامعي رئيسي، يثبت ثلاث						
	(3) سنوات من الأقدمية بصفة						المدرسة العليا
	موظف،						ربعيب الضمان
	- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة						الاجتماعي
	معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من						(تابع)
	الخدمة الفعلية بهذه الصنفة،						
	- مهندس دولة للمخابر الجامعية أو						
	ملحق بالمخابر الجامعيــة، يثبـت						
	أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية						
	بهذه الصفة،						
	- مهندس دولة في المخبر والصيانة،						
	يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة						
	الفعلية بهذه الصفة،						
	- مقتصد جامعي، يثبت أربع (4)						
	سنوات من الخدمة الفعلية بهذه						
	الصفة.						

** ** 4			تصنيف	11		المناصب	المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المليا	العمومية
	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من على الأقدمية بصفة موظف، على الأقل، (تخصص إحصاء أو إعلام الأقل، (تخصص إحصاء أو إعلام الأقدمية بصفة موظف، الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الأقدمية بصفة موظف، الأقدمية بصفة موظف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية موظف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية موظف، الخدمة الفعلية بهذه الصفة، معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من المحابر الجامعية أو إحصاء أو إعلام آلي)، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، المنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، المنوات من الخدمة الفعلية بهذه الفعلية بهذه المفة، المنوات من الخدمة الفعلية بهذه المفة، أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، مترجم – ترجمان، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، مترجم – ترجمان، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، مترجم – ترجمان، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، مترجم – ترجمان، يثبت أربع بهذه الصفة، مترجم – ترجمان، يثبت أربع بهذه الصفة، مترجم – ترجمان، يثبت أربع بهذه الصفة.	308	2-4	2	Î	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد	المدرسة العليا الاختماعي (تابع)

7.	. 1	1. 11		التمنيف			المناصب	المؤسسة
1 *	طري التعي	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
_ر	مقرر مدي المدر	- محافظ المكتبات الجامعية، على الأقدل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقدمية بصفة موظف، الأقدمية بصفة موظف، المستوى الثاني أو من المستوى الثاني أو من المستوى الأول يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	2- ₄	2	Î	رئيس مصلحة لدى المكتبة	المدرسة العليا
_ر	مقرر مدي المدر	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يتبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يتبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	م-2	2	Î	رئیس مصلحة لدی رئیس قسم	العليا اللجتماعي (تابع)
_ر	مقرر مدي المدر	- متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مقتصد جامعي رئيسي، يثبت ثلاث موظف، موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد جامعي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	2- _p	2	Î	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	

"	4. 4444.44 4		تمنيف	11		المناصب	المؤسسة
ريقة تعيين	.	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	1.4.11	العمومية
رر من درسـة	معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حائز على شهادة ليسانس أو ماستر في علوم بصري)، الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصدي)، الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقدمية بهذه الصفة، حائز معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من على شهادة ليسانس أو ماستر في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، حائز مسمعي بصري)، على شمادة ليسانس أو ماستر في الربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفية، أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،		2-4	2		رئيس فرع المصالح التقنية	المدرسة العليا للضمان الاجتماعي
رر من مدیر درسیة	الأقدمية بصفة موظف،	308	2-p	2	f	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	

72 (4. 4444.44 4		تمنيف	11		المناصب	المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسة	- منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، معدل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، مقتصد جامعي، يثبت أربع (4) منسوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، من المستوى الثاني أو الصفة، من المستوى الأول، يثبت أربع (4) من المستوى الأول، يثبت أربع (4) من الصفة. من المستوى الأول، يثبت أربع (4) الصفة.	308	م-2	2		رئيس مصلحة الخدمات الجامعية (تابع)	المدرسة العليا للضمان
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقل يثبت ثلاث (3) سنوات من على الأقل يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الأقدمية بصفة موظف، الأقدمية بصفة موظف، الفعلية بهذه الصفة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة المعلية بهذه الصفة، ملحق بالمخابر الجامعية يثبت ملحق بالمخابر الجامعية يثبت بهذه الصفة، أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	م-2	2		رئيس فرع المصلحة المشتركة للبحث	الاجتماعي (تابع)

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا "مدير وحدة بحث"، "مدير مخبر بحث"، "مدير قسم بحث"، و "رئيس أو مسؤول فرقة بحث" وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف			المؤسسة
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	المناصب العليا	العمومية
قرار من الوزير	أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، يثبت سنتين(2) من الأقدمية بصفة موظف.	685	13	مدير وحدة بحث	
قرار من الوزير	أستاذ محاضر، قسم "ب" على الأقل.	495	11	مدیر مخبر بحث	المدرسة العليا للضمان
قرار من الوزير	أستاذ محاضر، قسم "ب" على الأقل، مرسم.	495	11	مدير قسم بحث	الاجتماعي
مقرر من مدير المدرسة	- أستاذ مساعد، قسم "ب" على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	345	9	رئيس أو مسؤول فرقة بحث	

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يصدد تصنيف المدرسة العليا للضيمان الاجتماعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية التيمقر اطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 23 دسمبر سنة 2024.

وزير التعليم العالي	وزير المالية
والبحث العلمي	
كمال بداري	لعزيز فايد
عن الوزير الأول	وزير العمل والتشغيل
وبتفويض منه،	والضمان الاجتماعي
المكلف بتسيير المديري العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
عيد الوهاب لعويسي	فيميل بن طالب

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مقرّر مؤرخ في 14 رجب عام 1446 الموافق 14 جانفي سنة 2025، يحدد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إنّ رئيسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023 و المتضمن تعيين رئيسة المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي و البيئي،

تقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرّر إلى تحديد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لعهدة مدتها أربع (4) سنوات.

- بن شوبان نسيم،
- بن عبد الله يوسف،
- بن عربية سيد أحمد،
 - بن علا كريم،
- بن غنيمة محمد السعيد،
 - -بن كريرة حيزية،
 - -بن میسیة یوسف،
 - بوجابى أمال فريال،
 - بوجمعة ليندة صارة،
 - بوخبلة رياض،
 - بودادی إسماعیل،
 - بوراس زهرة،
 - بورزام عبد المالك،
 - بورغدة وحيدة،
 - بوزنادة يوسف،
 - بوشارب نوار،
 - -بوصوفة عمر،
 - بوعاتی جلال،
 - بوعزیز سمیر،
 - بوغدو عبد الكريم،
 - بوقفة رمضان،
 - بوكرش عصام،
 - بوكر*ى* نبيلة،
 - بولسنان وفاء،
 - بوندار حورية،
 - تبون فتح الله وهبى،
 - تيباني مسعود،
 - تقجوت أعمر،
 - تقدة سعاد،
 - تيليلاني ليندة،
 - ثابتي حملاوي،

المادة 2: يتشكل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- أحمين شفير،
- التجاني الصادق،
 - العايب رضا،
 - العايب عزيوز،
 - الفياض ليلى،
 - أو شايت غنية،
- أوشعبان ليندة،
- أوعقاب حميد،
- أيت سعدى منير،
 - بادیس مراد،
- بدراني سليمان،
- بدریسی عصام،
- -برجم محمد فوزی،
 - بركاش محمد،
 - بطاطا وسيلة،
 - بىلامىين سىعاد،
 - بلعباس نسيمة،
 - بلعلام علي،
- بلعيد عبد الناصر ،
 - بلجهام مراد،
- بلميهوب محمد شريف،
 - بن تركي فتيحة،
 - بن جدة عمار،
 - بن جودي دليلة،
 - بن جيلالي إيمان،
 - بن حمو سكينة،
 - -بن خروف نوارة،
 - -بن ديبة مريم،
- -بن رامول سعاد فريدة،

جمهوريّة الجزائريّة / ا لع دد 05	26 رجب عام 1446 هـ
	7 - 55
– سعودية محمد،	– ثلیجي محمد سلیم،
– سعيداني حميد،	- جمال ياسمين،
–سفیر نسرین،	– حالس جمال،
– سکندر محمد شکیب،	– حرزالله حسام الدين،
– سليماني محمد،	– حفار عدلان،
– سمعون خليصة،	– حناشي محمد الهادي،
– سي حاج محند أرزقي،	- حنيفي مراد،
-شاعو نعيمة،	– خالدي سامية،
– شـامـي رؤوف،	- خلید حسین،
– شربال عبد القادر ،	- دراجي حبيبة،
– شريط صلاح الدين،	– درامشي محمد،
-شريف سليمة،	– دسدو س هشام،
–شىرىفى سارة،	- دوماز فوز <i>ي</i> ،
- شعاب و حيدة ،	- ديلمي عبد اللطيف،
– شيتور شمس الدين،	– رکاش عمر ،
– صنهاجي كمال،	– رحالي الهوار <i>ي</i> ،
– طالب غالية،	– رغیس نورالدین،
– عبد الرحيم مصطفى،	- رميني أمين،
– عبد اللطيف نوال،	- زبدي مصطفى،
– عجال مراد،	- زغود إبراهيم،
– عدلي نسرين،	-زمورة وهيبة،
– عرابة عبد الرحمان،	- زنايدي وسيلة،
– عشاشـة بـلال،	-زولیخة سمیر،
– عصام عبد السلام،	– زیدو ري عائشة،
– عطار عبد المجيد،	– ساحلي مايا،
– عفرة حميد،	– سالمي نادية،
– عكيف نورة،	– ستر الرحمان سارة،
-عمار خوجة جميلة،	– سحنین بلخیر،
– عمراني كمال،	–سریر عائشة،
–عمور کهینة هبة،	-سعدون زاهية،

26 رجب عام 1446 هـ	جزائريّة / العدد 05	24 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الـ
26 جانفي سنة 2025 م		
	– مداح لخضر ،	– عیساوي محمد،
	– مداني لخضر ،	– غلام الله عزالدين،
	– مسعي رفيق،	– فتیس کمال،
	– مشماش محمد،	- فودي أمينة،
	-معوش نعيمة،	– قادة تواتي كريمة،
	– معیشی رفیقة،	– قاسمي سليم،
	-معيوف بلقاسم،	– قاشي عبلة،
	– مفجخ عیسی،	– قرار یونس،
	– مقاتلي المحفوظ،	- قريبيس حبيبة،
	– مقراني توهامي،	-قریمس سمیر،
	– نايت الحسين أحمد،	– قواسمية سهام،
	- نصراوي عبد المالك،	-قويدري نبيلة،
	– هديبل راضية،	- قويدر <i>ي شكي</i> ب إسماعيل،
	– هـوار ة محمد ،	– كرامي الطاهر ،
	– هدير مولود،	– کنتاوي محمد،
4,	- ولد حمران نورالدين	– کواشـي مـراد،
	–ونیس منور،	– کورید مصطفی،
	- و هيب يمينة،	– لدرع عبد الرزاق،
	- وهيب إيمان،	– لعرابي فضيل،
	– يايسي فريد،	– لهتیهات لامیة،
	– يايسي سمير،	-لوراري إيمان،
	– يونقا محمد.	– ماحي حبيب،
		– مازوني فريد،

المادة 3: تستكمل قائمة أعضاء المجلس المتبقين لاحقا.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1446 الموافق 14 جانفي سنة 2025.

ربيعة خرفي

– مجدوب بوزیان، – محجوبي موسی،

– مبراك بشير ،

*

- محمد زوبير نبيلة،

- مختاري أحمد أمين حرز الله،